

Distr.
GENERALS/23948
15 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



رسالة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢
موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
لبلجيكا لدى الامم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لمملكة بلجيكا لدى الامم المتحدة أن تبلغ الامين العام بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا بقصد تنفيذ أحكام قرار مجلس الامن ٧٤٨ (١٩٩٢) .

الجزاءات في مجال الملاحة الجوية

تطبق بلجيكا نظام الاتحاد الاوروبي ٩٢/٩٤٥ المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي يحظر إمداد الجماهيرية العربية الليبية بالمعدات والخدمات في مجال الملاحة الجوية وكذلك إقلاع الطائرات القادمة من ليبيا أو المتجهة اليها وهبوطها وتحليقها .

واتخذت ترتيبات خاصة بغية السماح لإدارة الطيران المدني البلجيكية بمنح تصاريح للرحلات الجوية التي توافق عليها لجنة الجزاءات لاسباب إنسانية هامة .

وفي ١٤ نيسان/ابريل ، أبلغت السلطات البلجيكية المختصة مسؤول مكتب الخطوط الجوية العربية الليبية في بروكسل بقرار الحكومة البلجيكية بحظر أنشطة مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية وعملها .

الحظر العسكري

تطبق بلجيكا حظرا على صادرات الاسلحة العسكرية والمعدات العسكرية الموجهة الى الجماهيرية العربية الليبية طبقا لقرار مجلس وزراء الاتحاد الاوروبي بتاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ومنذ ذلك التاريخ ، لم تسمح بلجيكا بأي رخصة لتصدير عتاد أو معدات عسكرية نحو الجماهيرية العربية الليبية .

تخفيض عدد ومستوى العاملين في البعثات الدبلوماسية الليبية ؛ والحد من تنقلهم
أبلغت الوزارة البلجيكية للشؤون الخارجية سفارة الجماهيرية العربية الليبية في ١٠ نيسان/ابريل بأسماء الدبلوماسيين الليبيين الثلاثة في بروكسل الذين

طلب منهم مغادرة بلجيكا بحلول ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وقد غادر هؤلاء فعلا إقليم بلجيكا . وأبلفت سفارة الجماهيرية العربية الليبية في ١٠ نيسان/ابريل بأن تنقل الموظفين الدبلوماسيين الباقين في بلجيكا قد حُد بدائرة مساحتها ٣٠ كيلومترا حول بروكسل .

دخول مواطنين ليبيين متورطين في أنشطة إرهابية الى الإقليم أو طردهم منه
اتخذت السلطات البلجيكية المختصة الترتيبات اللازمة لرفض دخول مواطنين ليبيين متورطين في أنشطة إرهابية الى الإقليم أو للقيام ، عند الاقتضاء ، بطردهم منه . وتُبلغ حسب الاصول بالمعلومات المتوافرة في هذا الشأن .

وأخيرا ، تود البعثة الدائمة لبلجيكا أن تشير الى الوثيقة التي أبلفت بها بعثة البرتغال التي تتولى مسؤوليات رئيس الاتحاد الاوروبي ، الامين العام بالتدابير المتخذة في إطار تنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من جانب الاتحاد ودوله الاعضاء .
